

هو.و.ت/091/2020

تونس، في 30 مارس 2020

## إعلان مبادئ

بخصوص معاملة الأشخاص المجردين من حرّيتهم

في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائية لفيروس كورونا المستجد والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحديات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة، وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجردين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمدعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحيّ الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

- 1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجردين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.
- 2- يتعيّن تأمين رعاية صحيّة للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحيّة التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبيّة المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.
- 3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره



- 4- كل إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجردين من حريتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريًا وذا أساس قانوني ومناسبًا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانية ومحدود النطاق والمدة.
- 5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجردين من حريتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.
- 6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.
- 7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخاصّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرعايا الصحيّة اللاّزمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.
- 8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجردين من حريتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء الساخن والصابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمُدّة ساعة واحدة يوميًا على الأقل).
- 9- كلّ حدّ من إمكانيات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصلّة مع الأهل بما في ذلك الزيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.
- 10- عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وبتاتصالات يومية ذات مغزى، وألا يتحوّل عزله صحّيًا إلى وصم أو عقوبة.
- 11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطّبي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللاّزمة.
- 12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

